المال على الوجه المذكور محارب وان لم يحمل منه قطع
طريق وهو كذلك وامّا من حمله محددا ومطوقا على منع
فلا يشترط ذلك لانه يقتضي ان المحارب هو قاطع الطريق
لمنع سلوك او لاخذ مال مسلم فلا يشمل مسقي السكران
لاخذ المال ومخادع الصبي او غيره ليأخذ ما معه الى غير
ذلك من كل فعل يقصد به اخذ المال من غير قطع كمسقي
السكران لذلك ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه
والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل ليأخذ
المال المسكر ان نبت داتورة الخضرة يؤكل حبها اشد
منه لتغييب العقل البنج وهو نبت يشبه ورق
البقل واشد منه نبت يسمى الداتورة والمعنى ان من
سقى شخصا ما يسكره ليأخذ ماله الحيزوم فهو
محارب او هو يشبه المحارب لانه ليس معه قطع طريق
الا انه يأخذ بالمكر كما مر وكذلك من خوّف صغيرا او كبيرا
فادخله موضعا فقتله واخذ ماله فانه يكون محاربا
لانه اخذ منه المال على وجه يتعذر معه الغوث
ويسمى هذا قتل غيلة ويتقدم في باب السرقة
عدم مغايرته هذا لما تقدم حلّ تسجيل ما ذكر من
السرقة وكذا من دخل دارا في ليل او نهار او دخل
زقاقا في ليل او نهار لاجل اخذ المال فان علم به
فقاتل عليه حتى اخذه فهو محارب في ماله كذا لا ان
اخذه ثم علم به فقاتل ليخلص به ثم نجا فانه سارق
ان اطلع عليه بعد خروجه من الحرز لا قبله فيقاتل
بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل او ينفى
الحر كالزنا او تقطع يمينه او رجله اليسرى ولاء او بالقتل

يحارب

٢٥

بحيث يقتل ولو بكافر او بلغ انه لو جا تائبا لما ذكره المحارب
وحقيقته اخذ بذكر حكمه اي واذا قاتل المحارب لاجل اخذ
المال فانه يقاتل على سبيل الجواز بعد المناشدة اي بعد
ان يناشده الله ثلاث مرات يقول له في كل مرة ناشدتك
الله الا ما خليت سبيلي ويفعلها ان امكن ان يناشده بانه
لم يعاجل بالقتل والا فانه يعاجل بالقتل بالسيف ونحوه
مما يسرع به الى الهلاك تخلصا من قوله فيقاتل انه يقتل
لانه لا فائدة للمقاتل الا القتل وهذا احد حدوده الاربعة
الثاني ان يصلب حيا بان يربط على جذع من غير
تنكيس ثم يقتل بعد تخلق الصلب من صفات القتل
فلو تحتم عليه عفو بنات قال كذا ولو حبسه الامام
ليقتله فمات في الحبس لم يصلبه لانه لم يفعل معه
من الحدود شيء ولو قتله انسان في الحبس لصلبه بعد
ذلك لانه تفنن نحره الثالث ان ينفى الحر البالغ العاقل
كما ينفى في الزنا الى مثل فدك وخيبر ويحبس بها الى ان
تظهر توبته او يموت لا انه يخلى سبيله بعد سنة ويكون
النفي بعد الضرب باجتهاد الامام ولم يذكر الضرب المولف
ولعل القتل مع الصلب اخذ من القرآن من المتحد لكذا
الضرب مع النفي والا ظاهر القرآن خلافه الرابع ان
تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولاء من غير تأخير فان
كانت يده اليمنى مقطوعة في قصاص مثلا فقال ابن
القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع
من خلاف كما قال تعالى وهذه الاربعة تخير الامام فيها
باعتبار المصلحة في حق الرجل واما المرأة فلا تصلب
ولا تنفى واعلى حدها القطع من خلاف او القتل واما العبد

Copyright © King Saud University